

الوسيط في المذهب

أحدها أنه يرتفع على الإطلاق لأن الحدث لا يتجزأ فرفع بعضه رفع كله .
والثاني أنه لا يرتفع فإن بقاء بعضه بقاء كله ولم ينو رفع البعض .
والثالث إن نوى رفع الحدث الأول صح فإن ما بعده ليس بحدث .
الرابع إن لم ينف ما عدا المعين صح مطلقا وإن نفي رفع الآخر فليس الإثبات أولى من النفي
فيبقى الحدث .
ولو غلط من حدث إلى حدث فكان محدثا من البول فقال نويت رفع حدث النوم ارتفع حدثه لأن
الأسباب جنس واحد في حق الحدث .
الوجه الثاني إن نوى استباحة الصلاة أو ما لا يستباح إلا بالضوء كمس المصحف للمحدث أوة
المكث في المسجد للجنب فهو كاف